|  |
| --- |
| GİBTÜ İslami Araştırmalar DergisiGIBTU Journal of Islamic Studiesمجلة الدراسات الإسلامية<https://dergipark.org.tr/tr/pub/gibtuislamad>Cilt/Volume: 5, Sayı/Issue: 2, Yıl/Year: 2024 (Aralık/ December) |

**أحكام الجنائز لضحايا الزلازل**

*Depremzedelerin Cenaze Ahkâmı*

*Funerals for Earthquake Victims*

**Abdulbari Azız Othman**

Dr., Van Yüzüncü Yıl Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü, Van Türkiye

Dr., Van Yüzüncü Yıl University, Faculty of Theology, Department of Basic Islamic Sciences,

Van , Türkiye

azizosman2015@hotmail.com

**Makale Bilgisi – Article Information**

**Makale Türü/Article Type**: Araştırma Makalesi/ Research Article

**Geliş Tarihi/Date Received**: 16 Mayıs/ May 2024

**Kabul Tarihi/Date Accepted**: 4 Kasım/ November 2024

**Yayın Tarihi/Date Published**: 31 Aralık/ December 2024

**Atıf / Citation**: Abdulbari Azız Othman, “Depremzedelerin Cenaze Ahkâmları”*.* GİBTÜ İslami Araştırmalar Dergisi,5/2, (Aralık/ December, 2024), 16-35. https://doi.org/10,56477/gibtuislamad.1484655.

**İntihal**: Bu makale, intihal.net yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.

**Yayıncı / Published by**: Gaziantep İslam Bilim ve Teknoloji Üniversitesi

**ملخص البحث**

تتعرض الأرض بين حين وآخر لكوارث طبيعية عظيمةٍ مثل : الزلازل والبراكين والفيضانات وغيرها. وينبغي في هذه الأثناء إزالة آثارها الكارثية والمدمرة ، والتخفيف على المنكوبين باللجوء إلى وسائل وطرق استثنائيةٍ . والزلازل من هذه الكوارث الطبيعية التي تحدث بين حين وآخر ومن بلد لآخر وكان آخرها الزلزال المدمر الذي ضرب جنوب تركيا وشمال سوريا في السادس من شهر شباط سنة 2023 . والدين الإسلامي الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين يتضمن أحكاما ملائمة لجميع جوانب حياة الناس سواءً في الأمن والرخاء أو في الكوارث والآفات والحوادث والظروف الصعبة. وقد بحث الفقه الإسلامي بتفصيل كبير كلّ ما يتعلق بالميت المسلم بدءاً من غسله وتكفينه والصلاة عليه إلى أن يوضع في القبر ، وكيفية كُلِّ مرحلة من تلك المراحل بالتفصيل والبيان . والزلازل لا سيما الكبيرة منها تُخلِّف وراءها آلاف الضحايا والموتى حيث تتراكم الجثث التي تحتاج إلى الغسل والتكفين والصلاة عليها ومن ثم دفنها ، وبما أن الإسلام دينُ يُسرٍ ومراعاةً للتيسير والرخصةِ ورفعاً للضرر والحرج الواقع بسبب كارثة الزلزال فإن الأحكام المتعلقة بضحايا الزلزال من غسل وتكفين وصلاة على الجنازة والدفن قد تتغير وتتبدل وذلك بسبب تعذر فعلِ الأصل من تلك الأحكام بسبب أعداد الموتى والضحايا ، فيُصار أحياناً إلى التيمم بدل الغسل ودفنِ العديد من الضحايا في قبر واحدٍ والصلاة على مجموعة أو مجموعات من الضحايا معا وغيرها من الأحكام المتعلقة بهذه الحالة الاستثنائية بسبب الزلزال . سيكون موضوع بحثنا هذا الأحكام المتعلقة بالجنائز لضحايا الزلازل والله ولي التوفيق .

**الكلمات المفتاحية**: الزلزال، أحكام، ضحايا، الصلاة، الدفن.

**Öz**

Yeryüzü, tarih boyunca pek çok doğal felakete tanıklık etmiştir ve bu felaketler arasında depremler, volkanik patlamalar, seller gibi olaylar önemli yer tutmaktadır. Bu tür büyük felaketler, sadece maddi tahribatlara yol açmakla kalmaz, aynı zamanda binlerce insanın hayatını kaybetmesine neden olabilir. Bu gibi durumlar, toplumları büyük bir psikolojik ve manevi yıkıma uğratırken, aynı zamanda cenaze işlemleri gibi dini hükümleri de zorlaştırmaktadır. Bu nedenle, özellikle büyük ölçekli felaketlerde, mağdurların cenaze işlemleri gibi dini yükümlülüklerin yerine getirilmesinde esneklik ve olağanüstü yöntemlerin uygulanması gerekebilir. İslam dini, zorlukları ortadan kaldırmaya ve kolaylık sağlamaya yönelik bir yaklaşım benimsemektedir. Bu bakımdan, deprem gibi büyük felaketlerde cenaze işlemleriyle ilgili özel hükümler getirilmiştir. Depremler sonrasında hayatını kaybedenlerin cenaze yıkama, kefenleme, cenaze namazı ve gömme gibi işlemleri, normalde takip edilen yöntemlerden farklılık gösterebilir. Özellikle çok sayıda ölü olduğunda, yıkama yerine teyemmüm yapılabilir, birden fazla cenaze aynı mezara gömülebilir ve toplu cenaze namazı kılınabilir. Bu tür esneklikler, hem dini sorumlulukların yerine getirilmesini sağlar hem de felaketin yarattığı sıkıntıları hafifletir. İslam hukuku, deprem gibi olağanüstü durumlarla ilgili çözüm önerileri sunarak, mağdurların cenaze işlemleri ve diğer dini sorumlulukları yerine getirirken karşılaştıkları zorlukları en aza indirgemeye çalışır. Depremzedelerin cenaze işlemleriyle ilgili olarak, İslam fıkhı; zaman, mekân ve şartlara göre farklı uygulamaları kabul eder ve en uygun çözümleri önerir. Bu durum, İslam’ın esneklik sağlayan ve insanları zor durumda bırakmayan bir dini perspektife sahip olduğunu gösterir. Dolayısıyla, büyük felaketlerde dini hükümleri uygulamak, zorlayıcı bir hal almak yerine, insanlara kolaylık ve rahatlık sunarak yerine getirilmesi gereken ibadetleri en uygun şekilde yerine getirme imkânı sağlar. Bu çalışma, depremzedelerin cenaze işlemleri ile ilgili olarak İslam hukukunun öngördüğü düzenlemeleri detaylı bir şekilde incelemeyi amaçlamakta ve bu tür olağanüstü durumlarla karşılaşıldığında alınması gereken tedbirleri tartışmaktadır. Bu tedbirler, hem dini esaslar hem de sosyal pratikler göz önünde bulundurularak, en uygun çözüm yollarını sunmayı hedefler.

**Anahtar Kelimeler:** İslam Hukuku, Felaketler, Depremler, Cenaze Namazı, Toplu Defin.

**Abstract**

Throughout history, the Earth has witnessed many natural disasters, including earthquakes, volcanic eruptions, and floods, which hold significant places among such calamities. These major disasters not only cause material destruction but also result in the loss of thousands of lives. In such situations, societies face immense psychological and emotional devastation, while also encountering difficulties in carrying out funeral procedures and other religious obligations. Therefore, in the case of large-scale disasters, flexibility and extraordinary measures are required to fulfill the religious duties, such as funeral rites, for the victims. Islam promotes a principle of alleviating hardship and providing ease. In this regard, it has set forth specific rulings concerning funeral procedures in the aftermath of earthquakes and similar disasters. The traditional methods for washing, shrouding, performing the funeral prayer, and burying the deceased may vary under these circumstances. When there are many victims, the washing of the bodies may be replaced with tayammum (dry ablution), multiple bodies may be buried in the same grave, and collective funeral prayers may be offered. These kinds of flexibilites not only ensure the fulfillment of religious responsibilities but also ease the burden caused by the disaster. Islamic law offers solutions for extraordinary situations like earthquakes, aiming to minimize the difficulties encountered in performing funeral rites and other religious duties. In such circumstances, Islamic jurisprudence permits different practices based on time, place, and conditions, providing the most suitable solutions. This demonstrates Islam's approach of flexibility, ensuring that it does not place undue hardship on people. Therefore, in large-scale disasters, applying religious rulings becomes a means of providing ease and comfort, allowing the necessary rituals to be carried out in the most appropriate way. This study aims to examine, in detail, the regulations outlined in Islamic law regarding the funeral procedures for earthquake victims and to discuss the necessary measures that should be taken in such extraordinary situations. These measures aim to offer the most suitable solutions, considering both religious principles and social practices.

**Keywords :** Earthquake, Rulings, Victims, Prayer, Burial.

**مقدمة**

خلق الله تعالى الإنسان وجعل حياته ومعاشه على هذه الأرض التي تتعرض بين الحين والآخر لكوارثتهدد الحياة والمعاش ، فالكوارث الطبيعية التي تضرب الأرض كالفيضانات والبراكين والزلازل ما هي إلا قوةٌإلهية يصْعبُ مواجهتها ، حيث تترك خلفها خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات والثمرات . لكن هناك كوارث تحدث بفعل الإنسان بسبب سوء استخدامه التقنيات التكنولوجية أو الإهمال في استعمالها ، وما ينتج الحروب عن الحروب المدمرة التي تؤدي إلى كوارث بيئية تدمر الأخضر واليابس وتقتل آلاف البشر .

 ومنها: الزلازل التي تضرب الأرض بين الحين والآخر، وهي ظاهرة طبيعية تحدث نتيجةً لاهتزاز سطح الأرض ومن ثًمّ تحرك الصفائح الصخرية في القشرة الأرضية والتي قد تستغرق وقتاً قصيراً ، بضع ثوان أو أكثر ، لكنها تخلف وراءها دماراً هائلا وخسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات ، فبعض هذه الزلازل خلّفت وراءها آلاف الضحايا والجرحى والمفقودين، وعبر التاريخ حدثت العديد من الزلازل المدمرة للبشرية والأرض . وفي عصرنا حدثت مجموعة من الزلازل المدمرة في العالم كزلزال جنوب شرق آسيا سنة 2004 ، الذي خلّف أكثر من 230 ألف قتيل ، وزلزال هاييتي سنة 2010 والذي بلغت ضحاياه قرابة 200 ألف قتيل ، وزلازل أخرى كزلزال كشمير وفي الصين وإيران وغيرها من الدول ، وآخر هذه الزلازل المدمرة كان زلزال تركيا وسوريا في السادس من شهر شباط سنة 2023 .

وفي مواجهة آثار الزلازل المدمرة على الإنسان ينبغي على الجهات المسؤولة التحرك بالسرعة القصوى لإزالة الآثار الواقعة على الإنسان والطبيعة . ففي بحثنا هذا سنقف على ما يخلفه الزلزال من ضحايا وموتى يحتاجون إلى الغسل والتكفين والدفن والصلاة على الجنازة، وهذا الأمر قد يجد صعوبةً بالغةً في وقت حدوث الزلزال لكثرة عدد الضحايا التي يصعب التعامل معها كما في الأوقات العادية ، والإسلام دين الرحمة للبشرية يتضمن أحكاماً شرعية مناسبة وملائمة لكافة جوانب حياة الإنسان سواءً في الرخاء والأمن، أو في الكوارث والحوادث والآفات والظروف الصعبة والاستثنائية، فنجد أن الفقه الإسلامي قد بحث بتفصيل كبير كل ما يتعلق بالميت المسلم في الأحوال العادية من الغسل والتكفين والصلاة على الجنازة والدفن مع بيان شروط وأحكام كل مرحلةٍ من هذه المراحل، كما بحث الفقه الإسلامي الأحكام الطارئة التي تتعلق بالكوارث الطبيعية ـــ كالزلازل مثلا التي تخلف خلفها آلاف الجُثث ــ في كيفية التعامل السريع مع هذا الوضع من تراكم أعداد الموتى والجثث . وبما أن الإسلام دين يُسرٍ ويَنفي العُسر، وانطلاقاً من المقاصد الشرعية للشرع الحنيف، ومراعاةً للتيسير والرخصة ورفعاً للحرج والضرر الحاصل بسبب كارثة الزلزال فإن الأحكام المتعلقة بضحايا الزلزال من غسل وتكفين وصلاة ودفن قد تتبدل وتتغير وذلك بسبب تعذر فعل الأصل في ذلك، لأن أعداد الضحايا والموتى كبير لا يمكن التعامل معها بأريحية وهدوء كما في الأحوال العادية عندما يمون الميت واحداُ ، فالغُسل قد يُصار إلى التيمم بدلً عنه، وعدم التكفين بسبب تعذر الكفن ، ودفن أكثر من ميت في قبر واحد بدل الميت الواحد ، والصلاة على مجموعة أو مجموعات بدل الواحد، كذلك صلاة الغائب لتعذر الصلاة مباشرة على الميت أو الموتى .

 إن الكوارث الطبيعية ومن ضمنها الزلازل تخضع في أحكامها الشرعية وتقييمها إلى مقاصد الشرع الحنيف والقواعد الفقهية، ولأن شريعة الإسلام صالحةُ لكل زمان ومكان فإن الحكمة من اللجوء إلى الأحكام الفقهية الخاصة بحالات الضرورة كما في الزلازل هو رفع الحرج عن المتضررين جراء ذلك، فرفع الحرج من أهم ميزات وسمات الشريعة الإسلامية ، وأن الله تعالى جعل ديننا رحمة للناس ويُسراً ، وأيضاً جلب المصلحة ودرءُ المفسدةِ، ففي حالة حصول الكارثة الطبيعية كالزلزال مثلا، فلا بدّ من تفعيل هذه القاعدة المهمة والتي تقتضي البحث عن أفضل الطرق وأنجعها للتخفيف عن الناس جراء المآسي التي خلفها الزلزال في بحثنا هذا سنتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بضحايا وموتى الزلزال من غسل وتكفين وصلاة ودفن ، والأحكام البديلة نتيجة للضرورة الحاصلة من أجل السرعة في إزالة الآثار.

قسمّت البحث إلى مقدمة ومبحثين :

**المقدمة**: تتناول بيان الكوارث الطبيعية ومنها الزلازل وما تخلفه من آثار جسيمة على الإنسان والطبيعة .

**المبحث الأول** : يتضمن مطلبين: الأول: التعريف بالحكم والجنائز لغة واصطلاحا . الثاني : التعريف بالزلازل .

**المبحث الثاني**: أحكام ضحايا الزلزال ويتضمن أربعة مطالب هي :

الأول : الغسل.

 الثاني : التكفين.

 الثالث: الصلاة على الجنازة.

الرابع : الدفن.

**الخاتمة** : تتضمن أهم نتائج البحث .

**1. التعريف بالحكم والجنائز لغة واصطلاحا** .

**1.1 الحكم لغة واصطلاحاً .**

الحكم في اللغة :مصدر حَكمَ ، وله في اللغة عدة معانِ منها : حكم أي قضى ، ومنه الحُكم أي القضاء ، ويجمع على أحكام ، والحكم أيضاً القاضي، ومنه : الحاكم : مُنفّذُ الحكم ويُجمع على حُكّام . ومن معانيه أيضا الحكمةُ ، ويقصد بها معرفة أفضل الأشياء وأحسنها بأفضل العلوم [[1]](#footnote-1) . ومنه الثبوت ، أي إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه، والحكم والقضاء أصله : " المنع "، يُقال: " حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلا يقدر على الخروج من ذلك ، وحكمت بين القوم : فصلت بينهم " [[2]](#footnote-2) .

الحكم في الاصطلاح : عرّف عُلماء الأصول الحكم بما يلي : " خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع والاقتضاء إذا تعلق بأفعال المكلفين، فيتضمن إما طلب الفعل أو تركه، والطلب إما هو جازم ويسمى الإيجاب، أو غير جازم ويسمى بالندب، أما طلب الترك فيتضمن الجزم أيضا وهو التحريم، أو بغير جزم وهو الكراهة ، أما التخيير بين الفعل أو الترك فهو ما يُسمى بالإباحة ، وبهذا تكون الأحكام التكليفية الخمسة ....." [[3]](#footnote-3) .

 و هي الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة . أما الفقهاء فقد عرّفوا الحكم بأنه : " هو الأثر المترتب على الخطاب " [[4]](#footnote-4) ،أي ما تضمنه هذا الخطاب ، مثاله قول الله جل وعلا : " وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا " [[5]](#footnote-5) ، فما تضمنه هذا الخطاب هو حرمة الزنى، أما عند الأصوليين فهو الحكم.

**1.2 الجنائز لغة واصطلاحاً:**

ـــ الجنائز لغة : " جَنَزَ الشيء يجنزه جنزاً أي ستره ، والجِنازة والجَنازة : الميت ، والجِنازة مفرد الجنائز. قال ابن سيده : " الجَنازة بالفتح : الميت، والجِنازة بالكسر السرير الذي يُحمل عليه الميت ". قال الفارسي: " لا يُسمى جنازة حتى يكون عليه ميت، وإلا فهو سرير أو نعشٌ " [[6]](#footnote-6) .

ـــالجنائز اصطلاحا : هي الميت على السرير المُعدِّ للدفن، فالنعشُ أو السرير إذا كان عليه الميّتُ سُمّي جَنازة أو جِنازة [[7]](#footnote-7) . فالمسلم إذا فاضت روحه إلى باريها وَجبَ على المسلمين القيام بعملية الغسل والتكفين والصلاة على الجنازة ومن ثمّ دفنه في القبر ، ومن السنة التعجيل بتجهيز الميت .

**1.3الزلازل .**

ـــ الزلزال لغة : مصدر زلزل والجمع زلازل ، وتزلزلت الأرض زلزلة : تحركت واضطربت [[8]](#footnote-8) . وجاء في المحيط: " الزلزلة تحريك الشيء والزلزال مثله " [[9]](#footnote-9) .

ـــالزلزال اصطلاحاً : هي اهتزازات ارتجاجية في سطح الأرض ، ويمكن أن يحدث في أي مكان من العالم ، وينشأ عن تحرك الصفائح الصخرية ومن ثَمّ حدوث تشققات في الأرض ، وينجم عنها خسائر بشرية ومادية كبيرة أحياناً [[10]](#footnote-10) . إذا الزلزال ظاهرة طبيعية ناجمة عن اهتزازٍ أو مجموعة من الاهتزازات الارتجاجية المتتالية لسطح الأرض، وتستغرق ثوان معدودةٍ غالباً أو أكثر ، وتخلّف وراءها العديد من الضحايا والجرحى والمفقودين والخسائر المادية.

 فمن آثار الزلازل كثرة الضحايا والموتى وتراكم الجُثث التي تحتاج إلى الإسراع في تجهيزها من غسل وتكفين وصلاة ودفن، وهذه الخطوات بحثها الفقه الإسلامي بالتفصيل التام لكل مرحلة منها ، ولكن في حالة الزلازل يَصعُبُ أحياناَ التعامل مع جُثث الضحايا كما هو مُبيَّنٌ في الفقه الإسلامي ، فيُصار عندئذٍ إلى البدائل لذلك، وهذه البدائل بدورها تطرق إليها الفقه الإسلامي أيضا لأن الإسلام دين يُسرٍ ويسعى من خلال مصادره وقواعده إلى رفع الحرج عن الناس لا سيما في حالات الضرورة القصوى ، فما هي هذه البدائل ؟ وكيف يتم التعامل مع الأعداد الكبيرة من الجثث والضحايا ؟ هذا ما سنبحثه في المبحث التالي .

**2. أحكام ضحايا الزلزال ويتضمن أربعة مطالب**

الموت حقٌ على كل إنسان ، وتختلف أسبابه ما بين مرضٍ أو فُجاءةٍ أو حادث أو غير ذلك من الأسباب الكثيرة ، ومن الأسباب الزلازل التي تحدث فجأةً مُخلّفةً وراءها مئات بل أحياناً آلاف الضحايا والجثث التي تحتاج إلى الإسراع في دفنها وفق الشريعة الإسلامية، فعملية تجهيز الميت المسلم عبر أربعة مراحل هي : الغسل ، التكفين ، الصلاة عليه، الدفن . واتفق فقهاء المسلمين على أنه إذا تأكد الموتُ يُبادر إلى تجهيز الميت للدفن ، ولا يؤخر لأنه قد يتغير جسده وتصعب فيما بعد معالجته .

**2.1. غسل الميت** : تعميم بدن الميت بالماء بطريقة مسنونة ، فإذا مات المسلم وجَب على مجموعة من المسلمين المبادرة إلى غسله ، فقد اتفق العلماء أن غسل الإنسانِ المسلم فرضٌ على المسلمين أو واجبٌ على الكفاية عند انتفاء الموانع . قال ابن حزم : " اتفقوا على أن غُسله ــ أي المسلم ـــ والصلاة عليه إن كان بالغاً وتكفينه ما لم يكن شهيداً أو مقتولاً ظلماً في قصاص فرض " [[11]](#footnote-11) . ويراعي القائمون على عملية الغسل ما يلي[[12]](#footnote-12) :

1. غسل الميت ثلاثا فأكثر وذلك حسب تقدير المغسلين والقائمين على غسل الميت .
2. أن تكون الغسلات وتِراً .
3. أن يُخلط بالماء ما يقوم به التنظيف كالسِدر أو الصابون لاكتمال عملية التنظيف .
4. تسريح شعر الميت ، ونقض الضفائر وغسلها جيداً .
5. البدء بأعضائه اليُمنى وأماكن التي تستعملُ في الوضوء منه .
6. أن يقوم الرجال بغسل المسلم الذكر ، والنساء غسل الأنثى **[[13]](#footnote-13) .**

هذه بعض الأمور التي تُراعى عند غسل الميت المسلم **،** ولكن قد يتعذر غسل الميت لأسباب عديدة كفقد الماء أو عدم وجود المغسل أو كثرة الضحايا أو تفسّخ الجثث أو احتراقها أو تقطعها فيُصار عندئذٍ إلى التيمم بدل الغسل إن أمكن التيمم، وإن صعُب ذلك يُصلى عليهم بدون غسل أو تيمم. يقول النووي :" إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرى، لم يغسل بل ييمم، وهذا التيمم واجب لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة ، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغُسل الجنابة ، أو خيف على الغاسل يمم" [[14]](#footnote-14) . وقال النووي أيضاً في المنهاج : " ومن تعذر غسله يُمّم " [[15]](#footnote-15) .

وقال ابن قدامة :" والمجدور والمحترق والغريق إن أمكن غسله غُسِّل ، ومن خيف تقطعه بالغسل صُبّ عليه الماء صبّا ولم يمس ، فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل وييمم إن أمكن كالحي الذي يؤذيه الماء، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء يُيمم ، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض غسل ما أمكن غسله، وييمم الباقي كالحي سواء" [[16]](#footnote-16) . يقول الدسوقي : " من تعذر غسله وتيممه كما إذا كثر الموتى جداً ، فغسله مطلوب ابتداءً لكن يسقط للتعذر ولا يسقط الصلاة عليه" [[17]](#footnote-17). ويقول ابن مفلح:"وإن تعذر غسل بعضه غسل بعضه ما أمكن وييمم للباقي" وعنه أيضاً : "يُكفّن ويصلى عليه بلا غسل و لا تيمم لأن المقصود بالغسل التنظيف" [[18]](#footnote-18) .

من خلال ما تقدم من أقوال الفقهاء أنه يجوز الانتقال إلى التيمم بدل الغسل بسبب التعذر أو الضرورة كفقد الماء أو تقطع الجثث أو مكوثها مدةً تحت الأنقاض والهدم وخوفاً من تفتتها ، أو ترك الغسل والتيمم معا عند الضرورة القصوى.

 وقد افتى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بجواز ترك غسل الميت أو التيمم عند الضرورة حيث قال: " أما في الأحوال الطارئة والاستثنائية كما في أوقات الزلازل والكوارث والآفات الكبرى والارتفاع الكبير لأعداد الموتى والضحايا فيجوز في هذه الأحوال ترك الغُسل والقيام بدلَ ذلك بالتيمم للميت ، كما يجوز أيضاً ترك التيمم للميت المسلم ودفنه بالكيس الذي وضع فيه أو بملابسه التي عليه بعد انتشاله من تحت الأنقاض دون غسل أو تيمم ما دامت هناك حاجة وضرورة ملحةٌ لذلك ككثرة أعداد الضحايا أو تغير حالة الجثث من تشوه أو تعفّنٍ بسبب طول المكث تحت الأنقاض. وقد قررّ الفقه الإسلامي جملةً من القواعد الفقهية التي تُراعي وتسايرُ الظروف والأحوال الاستثنائية وحالات الضرورة القصوى ، مثال ذلك : ( الضرورات تبيح المحظورات ) و ( المشقة تجلب التيسير ) و ( لا تكليف إلا بمقدور ) [[19]](#footnote-19) وقوله تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " [[20]](#footnote-20)

وإذا وجد جُزءٌ من الميت المسلم غُسّل هذا الجزءُ وجُعل في كفنهِ ، أما إذا كانَ هناك جزء من ميتٍ وهو غير معروف لمن هو فهل يغسل أم لا ؟ ذهب الحنابلة و الشافعية إلى أن هذا الجُزءَ يغسل لا فرق في ذلك سواءً أكان قليلاً من البدن أو كثيراً ، واستدلوا بواقعة الطائر الذي ألقى يداً بمكــة أيام موقعة الجمل ، فعرف الناس أنها يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد ، فقامَ أهل مكة بغسلها والصلاةِ عليها [[21]](#footnote-21) .

يتضح لنا من خلال أقوال العلماء أنه إذا تعذر تغسيل الميت لسبب من الأسباب كما في حال الزلزال حيث تكون أعداد القتلى مرتفع أو لفقد الماء بسبب تضرر شبكات المياه وللحاجة إلى دفن الموتى بسرعة ففي هذه الحالة يصار إلى التيمم بدلاً عن الغسل ، وربما يتم دفن الميت أو الموتى دون غسل أو تيمم بسبب بقائه تحت الأنقاض مدةً طويلة مما أدى إلى تغير الجثة ، كذلك لعدم وجود المغسل في حال كان الميت أنثى وليس هناك محرم لها أو نساء يقمن بذلك، أو رجل بين مجموعة من النساء الأجنبيات . ذهب الليث بن سعد أنه لا يغسل كل منهما الآخر ، بل يدفن من غير غسل و لا تيمم [[22]](#footnote-22)، ووجه ذلك أن عملية الغسل تؤدي إلى مَسِّ كل واحد منهما عورة الآخر أو النظر إلى ذلك، لذلك يسقط الغسل ويسقط معه ما يَحُلُّ محله وهو التيمم [[23]](#footnote-23) .

**2.2. تكفين الميت .**  التكفين لغة : مصدر من كفن ، ومثله الكفن ، ويعنيان في اللغة : الستر والتغطية ، ومنه تم تسمية الكفن للميت لأنه يستر الميت ، قال ابن سيدة : **"** الكفن لباس الميت معروف، والجمع أكفان ، ويقال : ميت مكفون ومُكفّنٌ **"** [[24]](#footnote-24) . أما التكفين اصطلاحا : فالمعنى الاصطلاحي للكفن لا يخرج عن المعنى اللغوي ، فهو أيضا يعني الستر والتغطية .

اتفق الفقهاء على أن الكفن من حقوق الميت المسلم يجب الوفاء به وذلك تكريماً له ، لأن الله تعالى قد كرّم الإنسان سواءً أكان حياً أم ميتاً ، فتكفين الميت بما يستره فرض على الكفاية وهو يتبع الغسل ، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:"البسوا هذه الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم"[[25]](#footnote-25) . ففي الحديث دلالة واضحة على وجوب تكفين الميت وأن التكفين حق له، وهناك أدلة عديدة من السنة على وجوب التكفين للميت وعلى هذا أجمع المسلمون [[26]](#footnote-26) . أما صفة التكفين فالفقهاء ذهبوا إلى أن الميت المسلم يُكفّن بعد غسله وتطهيره بنوع من اللباس ما هو جائزٌ له حال وجوده في الحياة ، ولا يجوز تكفينه بالحرير لأنه حال الحياة ليس جائزا له بعكس المرأة فيجوز لها التكفين بالحرير لأنه جائز لها في الحياة ولكن الحرير فيه كراهة لما فيه إضاعة المال والإسراف[[27]](#footnote-27) .

اختلف الفقهاء في ما هو واجبٌ من الكفن على قولين : القول الأول : أقلُ الكفن وما يُجزئ هو القدر الذي يستر عورة الميت ، وهذا القول هو الراجح والصحيح عند الشافعية [[28]](#footnote-28) ، واختاره ابن عبد البر [[29]](#footnote-29) . الثاني : أقل تكفين الميت يكون بثوب واحد يستر جميع البدن ، وهذا القول هو مذهب الحنابلة[[30]](#footnote-30) واختاره الشوكاني [[31]](#footnote-31) ، ولكل قول من القولين مجموعة من الأدلة لا مجال لذكرها هنا لأن البحث لا يسع لذلك. ويستحب في الكفن للرجل أن يُكفّن في ثلاثة أثواب ليس فيها عمامة و لا قميص لحديث عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحُولية من كُرْسُفٍ ليس فيهن قميص ولا عمامة " [[32]](#footnote-32) .

أما المرأة فتُكفّن في خمسة أثواب باتفاق المذاهب الأربعة [[33]](#footnote-33) . ففي حالة الزلازل حيث كثرة عدد الضحايا والجثث ، فربما يكون الحصول على الكفن صعباً وللسرعة في القيام بالدفن يجوز الدفن في كفن واحد أو بالملابس التي يلبسها أي الثياب الملبوسة . والدليل على ذلك من السنة النبوية ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما : " أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوَقَصَتْهُ ناقته وهو مُحْرِمٌ فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اِغسلوهُ بماء وسِدرٍ وكفّنوه في ثوبيه و لا تًمُسُّوه بطيب و لاتُخمّروا رأسه فإنه يُبعثُ يوم القيامة ملبياً "[[34]](#footnote-34) ، ونُقل عن ابن الملقن : " أن الإجماع في ذلك بجواز دفن الميت بالملابس الملبوسة "[[35]](#footnote-35) .

وإذا قلّت الأكفان وزاد عدد الموتى وكثُرت الجثث جاز تكفين الجماعة في الكفن الواحد ، وإذا لم يكن هناك إلا اليسير من الكفن فيُغطى بالموجود عورة الميت إذا لم يكفي إلا لما يستر به إلا العورة ، فإن زاد عن العورة الكفنُ سُتر بقية بدن الميت على حسب الموجود من الزيادة.

 وقد أجاز الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين في الفتوى الصادرة عنه بخصوص زلزال تركيا وسوريا أن يتم دفن الجثث المستخرجة من تحت الأنقاض في الأكياس التي وضعت فيها بسبب كثرة أعداد الجثث أو تغيرها بسبب طول المكث تحت الأنقاض[[36]](#footnote-36) .

**2.3. الصلاة على الجنازة .** الحق الثالث من حقوق الميت هو الصلاة عليه بعد غسله وتكفينه ، وهو ــ أي الصلاة ــ فرض على الكفاية إذا فعله البعض زالَ الإثم عن البقية ، فقضاء حق الميت يحصل بصلاة بعض المسلمين عليه ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه "[[37]](#footnote-37) والحكمة من صلاة الجنازة هي الاستغفار والدعاء والشفاعة له ، فالدعاء للميت هو الغايةُ المهمة من صلاة الجنازة وما قبله من غسل وتكفين مقدمة له [[38]](#footnote-38)، والصلاة على الميت هي حق من حقوق الميت المسلم على إخوته المسلمين، لذلك يُندبُ كثرة عدد المسلمين المصلين على الجنازة . ويشترط لصلاة الجنازة عدة شروط منها :

ــ**ـ** أن يكون الميت مسلما، لأن الصلاة دعاء وشفاعة للميت ، والكافر ليس أهلا لذلك[[39]](#footnote-39) .

ـــ طهارة الميت إذا كان الغسل ممكنا وإلا يُمم ، وإن لم يكن ذلك بأن تم دُفنه قبل عملية الغسل و لا يمكن إخراج الجثة إلا بالنبش ففي هذه الحالة تجوز الصلاة على القبر للضرورة [[40]](#footnote-40) .

**ـــ** تكفين الميت إن كان الأمر ممكنا وإلا فيسقط حق التكفين كما سبق لعدم الكفن أو غير ذلك .

**ـــ** أن تكون الجنازة حاضرة بين يدي الإمام ، فلا تصح الصلاة على الجنازة المحمولة أو خلف الجدار ولا على محمول كدابة[[41]](#footnote-41) . أما في حالة الزلزال وكثرة الجثث تكون الأحكام التالية :

**2.3.1.**عند تعدد الجنائز تكفي صلاة واحدة للجميع ، لأن المقصود من الصلاة هو الدعاء وقد تم ذلك بالصلاة . قال الحنابلة :"إذا اجتمعت جنائز عديدة فجمعهم في الصلاة عليهم فذلك أفضل من الصلاة على كل واحد منهم منفرداً ، وعللوا ذلك لأجل السرعة والتخفيف " [[42]](#footnote-42) .

**2.3.2.** قد يتمزق جسد الشخص نتيجة للهدم الذي نجم عن الزلزال ، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يصلى على جزء قليل من الميت كالشعر أو السنّ أو الظفر ، لأن الصلاة على الجنازة دعاءٌ لصاحبها وشفاعة له ، والعضو لا حكم له في العقاب أو الثواب [[43]](#footnote-43) . بيد أن الفقهاء اختلفوا على قولين فيما لو وُجد بعض الميت أو كثير من بدنه : الأول : إذا عُثر على بعض من بدن الميت المسلم غُسّل هذا الجزء ويصلى عليه ، و لا فرق عند هؤلاء بين القليل أو الكثير من الميت وهو مذهب الشافعي[[44]](#footnote-44) والحنابلة [[45]](#footnote-45) ، غير أنهم أي الحنابلة استثنوا من قليل البدن الشعر والسن والظفر [[46]](#footnote-46) .

 واستدلوا بذلك على إجماع الصحابة، قال ابن قدامة : " ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، قال أحمد : صلى أبو أيوب على رِجْلٍ ، وصلى عمر على عظام بالشام ، وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام ... "، وذلك لأن بعض الميت هو من جملة ما تجب عليه الصلاة فيصلى عليه كالأكثر [[47]](#footnote-47) . الثاني : أنه لا يُصلى على بعض الميت المسلم إلا إذا كان كثيراً، وهذا القول هو للحنفية [[48]](#footnote-48) والمالكية [[49]](#footnote-49) ، وتعليلهم لذلك أن الصلاة على أكثر البدن تُجزئ عن الكل ، فإذا وجد الباقي فلا يحتاج إلى الصلاة عليه [[50]](#footnote-50) .

**2.3.3.** صلاة الجنازة على القبر فيما لو تم دفن الميت أو الأموات لأجل السرعة قبل الصلاة على الجنازة فإنه يجوز الصلاة على القبر بعد أن تم الدفن.

 فعند الشافعية : أن الصلاة على الجنازة تجوز على المقبور لمن فاتته الصلاة عليه قبل دفنه ، و الرأي المعتمد لديهم : " الجواز لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت الموت [[51]](#footnote-51) . وحكى الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: " إذا دُفن الميت ولم يصل عليه صلي على القبر " [[52]](#footnote-52)، وكذلك المر عند الحنفية بجواز الصلاة على القبر لم دفن ولم يصل عليه [[53]](#footnote-53) . والدليل على جواز الصلاة على القبر بعد الدفن : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد دفنه [[54]](#footnote-54) .

**2.3.4.** الصلاة على الجنازة في الأوقات المكروهة وهي عند شروق الشمس أو الغروب أو استوائها منتصف النهار، فالعلماء في هذه المسألة فريقان : الأول : جواز صلاة الجنازة في الأوقات المنهية عنها ، وهذا مذهب الشافعي [[55]](#footnote-55)، ورواية عن مالك [[56]](#footnote-56) وأحمد [[57]](#footnote-57) واختاره ابن حزم [[58]](#footnote-58) .

 الثاني: لا تُصلى على الجنازة في هذه الأوقات المكروهة ، وهذا مذهب الحنفية [[59]](#footnote-59) والحنابلة [[60]](#footnote-60) . ولعل الأنسب لحالة الزلزال والحاجة إلى السرعة والتخفيف عن الناس بدفن الموتى والصلاة على الجنائز هو العمل بالقول الأول ، فالإسلام دين يسر ويسعى دائما إلى رفع الحرج والضرر عن الناس لاسيما في مثل هذه الأوقات العصيبة .

**2.3.5.** صلاة الغائب على ضحايا الزلزال ، أو على غائب غير حاضر، فهناك قولان في هذه المسألة: الأول : أنه لا يصلى على الميت الغائب ، وهذا القول للحنفية [[61]](#footnote-61)، والمالكية [[62]](#footnote-62) ، والحنابلة في رواية عنهم [[63]](#footnote-63) ، وعلل هؤلاء بأن من شروط صحة صلاة الجنازة أن تكون حاضرة أمام المصلي واستقبال القبلة . الثاني : للشافعية [[64]](#footnote-64) ،والحنابلة [[65]](#footnote-65)، بجواز الصلاة على الجنائز الغائبة في بلد آخر بالنية، فيستقبل المصلي القبلة ولا ضير في أن يكون الغائب في أي جهة كان ، وكذلك المسافة قصيرة كانت أو طويلةً ، أما شرط حضور الجنازة فيسقط للضرورة والحاجة أو لتعذر إحضارها . ولكلا الفريقين أدلة يحتجون بها على صحة قولهم ، بيد أنه لا مجال لذكرها والوقوف عليها كون البحث لا يسع لذلك .

**3. الدفـن .** الدفن لغة: هو الستر والمواراة ، نقول دَفَنَ الرجلُ الميت **: أي واراه ،** ودفن سره : أي كتمه[[66]](#footnote-66) . واصطلاحا: الفن هو مواراة الميت المسلم في التراب [[67]](#footnote-67) .

فالدفن هو الحق الرابع من حقوق الميت المسلم بأن يدفن في قبر ، و عملية الدفن هي فرض كفاية على المسلمين إذا قام به البعض زال الإثم عن الآخرين. و الله تعالى أكرم الإنسان بالدفن ولم يتركه فوق الأرض فيتأذى الناس من رائحته ، والأفضل أن يتم دفن الميت في المقبرة بين أموات المسلمين ، فإن تم دفنه بين مقابر المشركين فيجب نبش القبر وإخراجه ونقله لمقابر المسلمين أو أي مكان آخر ليس فيه للكفار مقابر [[68]](#footnote-68) .

هناك ثلاثة أوقات نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يُدفن فيها الميت إلا للضرورة عندها يجوز ، وذلك للحديث الذي رواه عقبة بن عامر الجهني ك " ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب " [[69]](#footnote-69) .

 بيد أن هذه الكراهة تزول في وقت الزلزال وكثرة الضحايا ، فيجوز الدفن في أي وقت كان ليلا أو نهاراً أو في الأوقات المنهية عنها الواردة في الحديث الذي سبق ذكره.

من السنة أن يدفن الميت المسلم في قبر خاص به ، وأن يدفن في مقابر المسلمين ، وقد كره الفقهاء أن يدفن الميت في الدار ، يقول ابن عابدين : " وكذلك الدفن في مدفن خاص كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها ويبني بقربه مدفنا " [[70]](#footnote-70) ، بيد أن هذه الكراهة تزول للضرورة . ويجوز أن يجمع عدد من أفراد العائلة في مقبرة واحدة لسهولة زيارتهم والترحم عليهم [[71]](#footnote-71) .

 أما إذا وجدت بعض أجزاء الميت ففي ذلك آراء للفقهاء : الحنفية يقولون : إذا وجد أطراف ميت أو بعض بدنه فيدفن دون غسل أو صلاة عليه[[72]](#footnote-72) ، أما الشافعية فقالوا : يجب في دفن الجزء ما يجب في دفن الجملة [[73]](#footnote-73) أما الحنابلة فقالوا عن جزء الميت بعد دفنه بأنه يغسل ويصلى عليه ويدفن بجانب القبر [[74]](#footnote-74).

 ففي حالة ضحايا الزلزال قد يكون هناك العديد من أجزاء الموتى ولا يعرف أصحابها فتغسل وتكفن ويصلى عليها ثم تدفن .

أما حكم دفن أكثر من شخص في القبر الواحد ، فيجوز الأمر للضرورة ، قال النووي: " أما إذا حصلت ضرورة بأن كثر القتلى أو الموتى في وباء أو هدم وغرق أو غير ذلك وعَسُر دفن كل واحد في قبر فيجوز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة .. " [[75]](#footnote-75) .

وقال ابن الملقن : "واختلفوا في دفن الاثنين والثلاثة في قبر، فكرهه الحسن البصري وأجازه غير واحد من أهل العلم فقالوا : لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق ، غير أن الشافعي وأحمد قالا: ذلك موضع الضرورات .. " [[76]](#footnote-76) . وقال العظيم آبادي:" فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك" [[77]](#footnote-77) .

 وهناك أقوال أخرى نستنتج منها جميعاً أن الأصل أن يدفن الميت المسلم في قبر واحد ، أما عند الضرورة كحالة الزلزال وكثرة أعداد الموتى والضحايا فيجوز دفن أكثر من شخص في قبر ، وهذا ما نشاهده أثناء الزلازل حيث يتم دفن الموتى في مقابر جماعية للسرعة والتخفيف على الناس .

**الخاتمة**

بعد هذا العرض السريع لأحكام الجنائز لضحايا الزلزال نتوصل إلى النتائج التالية للبحث :

ــ**ـ**  الزلزال من الكوارث الطبيعية التي تحدث بين الحين والآخر في العالم مخلّفاً وراءه خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات .

ــ**ـ** كرّم الله تعالى الإنسان في حياته وبعد مماته ، فبعد وفاتهأمر الإسلام بغسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ومن ثم دفنه في قبر واحد خاص به .

ـــالإسلام دين يسر ورحمة ، فأحكامه وقواعد تدعوا إلى التيسير عن الناس لا سيما في الحالات الطارئة ، وهي ملائمة لكل الأحوال والأزمنة ترفع الحرج عن المسلمين وتيسر عليهم .

ـــ بيّن الفقه الإسلامي أن للميت المسلم أربعة حقوق بعد تأكد وفاته وهي : الغسل والتكفين والصلاة عليه ومن ثم دفنه ، ولكل مرحلة تفصيل تام في الفقه الإسلامي .

ـــ تتبدل الأحكام المتعلقة بالميت المسلم إلى بدائل أخرى كالتيمم بدل الغسل ، والدفن في الملابس الملبوسة أو ببعض الكفن ، والصلاة على القبر أو على الغائب ، ودفن أكثر من شخص في قبر واحد وذلك للضرورة والتخفيف عن الناس وللسرعة في إزالة آثار الزلزال .

ـــالفقه الإسلامي يحوي على العديد من القواعد والأحكام التي تراعي الظروف الاستثنائية والطارئة كحال الزلزال ، فيصار إلى الأحكام البديلة .

**المصادر والمراجع**

البَهُوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، بيروت ، دار عالم الكتب، 1983 .

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج ، بيروت ، دار المعرفة ، 1997، ط1 .

ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ،التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، دمشق ، دار النوادر ، 2008 **.**

ابن الملقن ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام ، تحقيق عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الرياض، دار العاصمة ، 1997 ط1 .

ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، المحلى بالآثار ، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2003 ، ط1 .

ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، بيروت ، دار ابن حزم، 1998 ، ط1 .

ابن رشد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1988، ط1.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاّق ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، 1415هـ ، ط1 .

ابن عباد، إسماعيل ، المحيط في اللغة ، تحقيق محمد حسن آل ياسين ، بيروت ، دار عالم الكتب، 1994 ، ط1

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، الاستذكار، دمشق ، دار قتيبة ، 1993، ط1 .

ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب ، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1412 هـ ، ط 2 .

ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي ، المغني ، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ، عبدالفتاح محمد الحلو،الرياض، عالم الكتب ، 1997، .

ابن مفلح ، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ،المُبدعُ شرح المقنع، الرياض، دار الكتب العلمية ، 2003 .

 ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت ، 1955.

أبو يحيى ، محمد حسن ، حقوق الميت وأحكامه في الإسلام، الأردن ، دار يافا العلمية ، 2010 ، ط1 .

الألباني، محمد ناصر ، أحكام الجنائز وبدعها ، الرياض، مكتبة المعارف ، 1992 ، ط 1 .

بو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد كامل ، دمشق، دار الرسالة ، 2009.

الخرشي، محمد ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ، مصر ، المطبعة الأميرية ، 1317هـ ، ط 2 .

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، بيروت ، دار الفكر، بدون تاريخ طبع .

الدمياطي ، عثمان بن شطا البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، مصر ، مكتبة عيسى البابي ، 1300 هـ .

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين ، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1979 ، ط 1 .

الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1961ه .

رقية أسعد صالح ، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، فلسطين ، جامعة النجاح الوطنية ، 2010 .

زيدان، عبدالكريم ، الوجيز في أصول الفقه ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1990 ، ط 3 .

الزيلعي، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، بولاق ، المطبعة الأميرية ، 1314هـ ، ط 1 .

الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني، الدراري المضيّة شرح الدرر البهية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1987 ، ط1 .

عبدالمنعم ، محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، القاهرة ، دار الفضيلة ، بدون تاريخ طبع .

العظيم آبادي، محمد أشرف بن علي بن حيد ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1415 هـ .

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ،المصباح المنير، القاهرة ، دار الحديث ، 2003 .

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، أحكام الجنائز ، بدون دار نشر أو تاريخ نشر .

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوّض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2003 ، ط2 .

مجموعة من العلماء ،الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت ، مطبعة ذات السلاسل ، 1988 ، ط2 .

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي ، باكستان، منشورات دار القرآن ،1417،ط1 ،

مسلم ،مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، القاهرة ، دار التأصيل ، 2014 ، ط1 .

المقدسي ، شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع ، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي، السعودية ، دار هجر ، 2002 ، ط3 .

النووي ، يحيى بن شرف الدين النووي محي الدين أبو زكريا ، روضة الطالبين ، دمشق، المكتب الإسلامي،1991 , ط3.

النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، جدة ، دار المنهاج، 2005، ط1 .

النووي، محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ، تحقيق محمد نجيب المطيعي، جدة ، مكتبة الإرشاد ،بدون تاريخ طبع.

ياسين ، حاج أيوب، أحكام الكوارث الطبيعية في الفقه الإسلامي ، الجزائر ، جامعة غردايه ، 2022 .

1. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، ( دار صادر، بيروت ، 1955) ، 12/141. [↑](#footnote-ref-1)
2. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ،المصباح المنير، ( القاهرة ، دار الحديث ، 2003) ، ص90. [↑](#footnote-ref-2)
3. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين ، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، ( الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1979 ) ، ط 1 ، 1 / 107. [↑](#footnote-ref-3)
4. زيدان، عبدالكريم ، الوجيز في أصول الفقه ، ( بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1990 ) ، ط3 ، ص 25. [↑](#footnote-ref-4)
5. سورة الإسراء ، الآية 32 . [↑](#footnote-ref-5)
6. الفيومي، المصباح المنير ، ص 70 ــ 71. [↑](#footnote-ref-6)
7. عبدالمنعم ، محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، ( القاهرة ، دار الفضيلة ، بدون تاريخ طبع) ، ص 540. [↑](#footnote-ref-7)
8. الفيومي، المصباح المنير ، ص 155. [↑](#footnote-ref-8)
9. ابن عباد، إسماعيل ، المحيط في اللغة ، تحقيق محمد حسن آل ياسين ، ( بيروت ، دار عالم الكتب، 1994) ، ط1 ، 9/ 11. [↑](#footnote-ref-9)
10. ياسين ، حاج أيوب، أحكام الكوارث الطبيعية في الفقه الإسلامي ، ( الجزائر ، جامعة غردايه ، 2022) ، ص 25. [↑](#footnote-ref-10)
11. ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، ( بيروت ، دار ابن حزم، 1998) ، ط1 ، ص 61. [↑](#footnote-ref-11)
12. الألباني، محمد ناصر ، أحكام الجنائز وبدعها ، ( الرياض، مكتبة المعارف ، 1992) ، ط 1 ، ص 64. [↑](#footnote-ref-12)
13. القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، أحكام الجنائز ، بدون دار نشر أو تاريخ نشر ، ص 216. [↑](#footnote-ref-13)
14. النووي، محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ( جدة ، مكتبة الإرشاد، بدون تاريخ طبع ) ، 5/139. [↑](#footnote-ref-14)
15. النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، ( جدة ، دار المنهاج، 2005) ، ط1 ، ص 156. [↑](#footnote-ref-15)
16. ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي ، المغني ، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ، عبدالفتاح محمد الحلو، ( الرياض، عالم الكتب ، 1997، ) ، 2/ 402. [↑](#footnote-ref-16)
17. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ( بيروت ، دار الفكر، بدون تاريخ طبع ) ، 1/ 408. [↑](#footnote-ref-17)
18. ابن مفلح ، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، المُبدعُ شرح المقنع، ( الرياض، دار الكتب العلمية ، 2003) ، 2/ 218. [↑](#footnote-ref-18)
19. سورة الحج ، الآية 78 . [↑](#footnote-ref-19)
20. الفتوى رقم " 1 " لسنة 1444هـ الصادرة عن لجنة الاجتهاد والفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بشأن زلزال تركيا وسوريا. [↑](#footnote-ref-20)
21. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوّض ،

( بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2003) ، ط2 ، 2/ 314 ؛ ابن قدامة ، المغني ، 3/ 480. [↑](#footnote-ref-21)
22. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاّق ، ( القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، 1415هـ ) ، ط1 ، 2/13. [↑](#footnote-ref-22)
23. أبو يحيى ، محمد حسن ، حقوق الميت وأحكامه في الإسلام، ( الأردن ، دار يافا العلمية ، 2010) ، ط1 ، ص82. [↑](#footnote-ref-23)
24. ابن منظور ، لسان العرب ، 13/ 358. [↑](#footnote-ref-24)
25. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد كامل ، كتاب اللباس، بابٌ في البياض، رقم الحديث( 4061) ، ( دمشق، دار الرسالة ، 2009)، 6/167. [↑](#footnote-ref-25)
26. الكاساني، بدائع الصنائع، 2/322. [↑](#footnote-ref-26)
27. مجموعة من العلماء ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ( الكويت ، مطبعة ذات السلاسل ، 1988) ، ط2 ، 13/ 238. [↑](#footnote-ref-27)
28. النووي، المجموع شرح المهذب، 5/ 150. [↑](#footnote-ref-28)
29. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، الاستذكار، ( دمشق ، دار قتيبة ، 1993) ، ط1 ، 8/ 210. [↑](#footnote-ref-29)
30. المقدسي ، شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع ، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي، ( السعودية ، دار هجر ، 2002) ، ط3 ، 1/344. [↑](#footnote-ref-30)
31. الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني، الدراري المضيّة شرح الدرر البهية ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1987) ، ط1 ، 1/135. [↑](#footnote-ref-31)
32. مسلم ،مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات ، ( القاهرة ، دار التأصيل ، 2014 )، ط1 ، رقم الحديث " 949 " ، 3/116. [↑](#footnote-ref-32)
33. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي ، ( باكستان، منشورات دار القرآن،1417)،ط1 ، 2/142 ؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج ، (بيروت ، دار المعرفة ، 1997) ، ط1 ، 1/ 502؛ ابن قدامة ، المغني، 3/ 391. [↑](#footnote-ref-33)
34. مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث 1206. [↑](#footnote-ref-34)
35. ابن الملقن ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام ، تحقيق عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح،

( الرياض، دار العاصمة ، 1997) ط1 ، 4/ 455. [↑](#footnote-ref-35)
36. الفتوى الصادرة عن لجنة الاجتهاد والفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، رقم "1 " سنة 1444هـ . [↑](#footnote-ref-36)
37. مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث 952، 5/164. [↑](#footnote-ref-37)
38. الشربيني، مغني المحتاج ، 1/342. [↑](#footnote-ref-38)
39. النووي ، يحيى بن شرف الدين النووي محي الدين أبو زكريا ، روضة الطالبين ،( دمشق، المكتب الإسلامي، 1991) ،ط 3 ،2 / 116. [↑](#footnote-ref-39)
40. رقية أسعد صالح ، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، ( فلسطين ، جامعة النجاح الوطنية ، 2010) ، ص 97. [↑](#footnote-ref-40)
41. الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ( بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1961) ، ط1 ، 1/ 885. [↑](#footnote-ref-41)
42. البَهُوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ( بيروت ، دار عالم الكتب، 1983) ، 2 / 112 . [↑](#footnote-ref-42)
43. الكاساني ، بدائع الصنائع ، 1/ 302. [↑](#footnote-ref-43)
44. النووي، المجموع ، 5 / 253. [↑](#footnote-ref-44)
45. ابن قدامة ، المغني ، 2 / 401 . [↑](#footnote-ref-45)
46. البهوتي، كشاف القناع ، 2/ 124. [↑](#footnote-ref-46)
47. ابن قدامة ، المغني ، 2 / 402 . [↑](#footnote-ref-47)
48. الكاساني ، بدائع الصنائع ، 1 / 311. [↑](#footnote-ref-48)
49. الخرشي، محمد ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ( مصر ، المطبعة الأميرية ، 1317هـ ) ، ط 2 ، 2 / 141. [↑](#footnote-ref-49)
50. الكاساني ، بدائع الصنائع ، 1 / 311. [↑](#footnote-ref-50)
51. الشربيني ، المغني ، 1 / 346 . [↑](#footnote-ref-51)
52. ابن رشد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المقدمات الممهدات ، تحقيق محمد حجي، ( بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1988) ، ط1 ، 1 / 234. [↑](#footnote-ref-52)
53. الكاساني ، بدائع الصنائع ، 1 / 315. [↑](#footnote-ref-53)
54. البخاري ، صحيح البخاري، رقم الحديث 1247. [↑](#footnote-ref-54)
55. النووي ، المجموع ، 5/ 213 . [↑](#footnote-ref-55)
56. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ( المغرب ، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1412 هـ ) ، ط 2 ، 4 / 23 . [↑](#footnote-ref-56)
57. ابن قدامة ، المغني ، 2 / 82. [↑](#footnote-ref-57)
58. ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، المحلى بالآثار ، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري ، ( بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2003 ) ، ط1 ، 2 / 48. [↑](#footnote-ref-58)
59. الزيلعي، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ( بولاق ، المطبعة الأميرية ، 1314هـ ) ، ط 1 ، 1 / 85. [↑](#footnote-ref-59)
60. ابن قدامة ، المغني ، 2 / 82. [↑](#footnote-ref-60)
61. الكاساني ، بدائع الصنائع ، 1 / 312. [↑](#footnote-ref-61)
62. الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 1 / 427. [↑](#footnote-ref-62)
63. ابن قدامة ، المغني ، 2 / 195. [↑](#footnote-ref-63)
64. الدمياطي ، عثمان بن شطا البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، ( مصر ، مكتبة عيسى البابي ، 1300 هـ ) ، 2/ 134. [↑](#footnote-ref-64)
65. ابن قدامة ، المغني ، 2 / 195 . [↑](#footnote-ref-65)
66. الفيومي ، المصباح المنير ، ص 120. [↑](#footnote-ref-66)
67. الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 1/ 407. [↑](#footnote-ref-67)
68. الألباني، محمد ناصر الدين ، أحكام الجنائز وبدعها ، ( الرياض، مكتبة المعارف ، 1993) ، ط 1 ، ص 172 ـ 173. [↑](#footnote-ref-68)
69. مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث ، 832 ، 2/565. [↑](#footnote-ref-69)
70. ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، 1/ 600. [↑](#footnote-ref-70)
71. ابن قدامة ، المغني ، 2 / 509 ؛ النووي ، روضة الطالبين ، 2 / 142 ؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 1 / 421. [↑](#footnote-ref-71)
72. ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، 1 / 576. [↑](#footnote-ref-72)
73. النووي ، روضة الطالبين ، 2 / 117. [↑](#footnote-ref-73)
74. ابن قدامة ، المغني ، 2 / 540. [↑](#footnote-ref-74)
75. النووي ، المجموع ، 5 / 285. [↑](#footnote-ref-75)
76. ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ،التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ( دمشق ، دار النوادر ، 2008)، 10 / 62. [↑](#footnote-ref-76)
77. العظيم آبادي، محمد أشرف بن علي بن حيد ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ( بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1415 هـ ) ، 9 / 25. [↑](#footnote-ref-77)